

جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علم اجتماع



محاضرات في مقياس قضايا حقوق الانسان

موجهة لطلبة
السنة الثالثة – علم اجتماع
أ.د: بوربيع جمال

السنة الجامعية: 2026/2025

المحاضرة الأولى

- ماهية حقوق الانسان -

1. تعريف حقوق الانسان:

حقوق الإنسان هي حقوق أساسية وعالمية وغير قابلة للتصرف، يتمتع بها كل فرد لمجرد كونه إنساناً، وتضمن الكرامة والمساواة والعدالة للجميع دون تمييز، وتشمل حق الحياة والحرية والتعليم والعمل والصحة، وهي مكفولة بالقانون الدولي والمحلي، وأعلنت عالمياً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وهي مترابطة وغير قابلة للتجزئة وتلزم الدول بحمايتها.

تعرف الأمم المتحدة حقوق الانسان على أنها تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتها، والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر، وتستند هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري من أجل حياة تتضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للانسان.

كما تعرف أيضا أنها تلك المبادئ والقوانين العامة التي اتفقت عليها الأديان، والقوانين الدولية فيما يتعلق باحترام الانسان في مجال عقيدته، وحرية، وثقافته، وفي مجال حقوق المرأة والطفل، والقضايا السياسية وحرية التفكير وغيرها، وهي حقوق كفلتها الشريعة الاسلامية وجميع الأديان والقوانين الدولية.

أيضا تعرف حقوق الانسان بأنها ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال الأساسية وكرامة الإنسان، وقانون حقوق الانسان يلزم الحكومات بالقيام ببعض الأشياء ويحظر عليها أشياء أخرى.

2. مميزات حقوق الانسان:

- أنها مضمونة دولياً

- أنها محمية قانونا
- أنها تركز على كرامة الانسان
- أنها تحمي الأفراد والجماعات
- أنها ملزمة للدول والجهات الفاعلة فيها
- لا يمكن التنازل عنها أو نزعها
- أنها متساوية ومترابطة
- أنها عالمية

إذ ترتبط حقوق الانسان بذات الكائن البشري في وجوده الأصلي، كما أنها تعبر عن مختلف أبعاد شخصيته وتدخله في تنظيم قانوني واجتماعي يحدد الحقوق والواجبات، ويشمن ممارستها واستمرارها.

ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان:

يمثل ميثاق الأمم المتحدة انطلاقة حقيقية في مجال الاعتراف بحقوق الانسان بالتأكيد على ضرورو احترام الحقوق الأساسية للانسان وبكرامته وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

وبناء على نص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة حقوق الانسان وذلك في سنة 1946، حيث تمكن أعضاء اللجنة من إخراج حقوق الإنسان من طابعها الدولي إلى العالمي، وتتضمن مواد ميثاق الأمم المتحدة من المادة 01 - 21 الحقوق المدنية والسياسية، في حين تتناول المواد من 22 - 27 الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، وتنص المادة 29 على واجبات الفرد نحو المجتمع، أما المادة 30 فتتص على عدم جواز أي نشاط يهدف إلى هدم الحقوق.

ومن هنا أصبحت حقوق الإنسان موضوع توثيق الهيئات والمنظمات الدولية والقومية والوطنية، الحكومية أو غير الحكومية، كما غدت تلك الحقوق موضوع دفاع ونضال في المؤتمرات، وسواء في صيغتها الموحدة والعامة المعبر عنها بحقوق الانسان، أو في صيغتها

المتعددة والخاصة المعبر عنها بحقوق الطفل أو حقوق المرأة والحقوق الثقافية، أو الحقوق السياسية، أو الاجتماعية، أو الحقوق الاقتصادية...

- تعليم حقوق الإنسان: يقصد بتعليم حقوق الانسان كل السبل التعليم التي تؤدي الى تطوير معرفة ومهارات وقيم حقوق الانسان
- كما يمكن تعريف تعليم حقوق الانسان على أنها تلك الجهود المبذولة في مجالات التدريب والنشر والاعلام الرامية الى ايجاد ثقافة عالمية لحقوق الانسان عن طريق نقل المعرفة و المهارات وتشكيل المواقف والموجهة نحو:
- تعزيز احترام حقوق الانسان و الحريات الاساسية.
- التنمية الكاملة لشخصية الانسان واحساسه بكرامته.
- النهوض بالتفاهم والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والصداقة فيما بين جميع الامم والشعوب الاصلية والمجموعات العرقية والقومية والاثنية الدينية و اللغوية.
- تمكن جميع الاشخاص من ان يشاركوا بصورة فعالة في مجتمع حر.
- تدعيم أنشطة الامم المتحدة الرامية الى صون السلم.

3. التربية على المواطنة وحقوق الانسان:

التربية على المواطنة هي السلوك الظاهري الذي يمارسه تلميذ في مجتمعه و بيئته وطريقة تعامله مع مكونات ذلك المجتمع من عدل ومساواة وحسن الجوار وحفظ للحقوق و ضبط للحريات وتطوير للحس الانساني.

وتعلم المواطنة "لا يمكن ان تكون مسألة يوم واحد ولكن ان نعيشها على مدى كامل السنة تتخللها مواعيد هامة واعمال ذات دلالة والتي تؤسس لولادة ثقافة المواطنة وترسيخها خاصة وان المدرسة مسؤولة على صياغة الرموز في الازهان لان المواطنة من المواضيع الحساسة التي تعبر عن مجموعة من قبل الافراد في حماية الوطن، كما تعبر عن وعي الفرد بالحقوق والواجبات وصيانة المرافق العامة والحرص على المصلحة الوطنية.

تتم التربية المواطنة وحقوق الانسان بواسطة ثلاث قنوات اساسية تتعاضد في ما بينها وتتكامل اهدافها وهي: العائلة، البيئة الاجتماعية والسياسية، المدرسة، الوسط العائلي باعتبارها المجال الأول حيث تتحدد ملامح شخصية الفرد وتدرّك فيه قيم المواطنة ومبادئ حقوق الإنسان لأول مرة.

البيئة الاجتماعية والسياسية ومؤسسات المجتمع المدني حيث تنشط التنظيمات المدنية ومختلف الهيئات العامة ووسائل الاعلام وغيرها وكلها منابر تؤدي وظائف تبليغ المعارف وتكوين السلوكات وتنمية المواقف والتدرب على الممارسة ضمن الحياة الاجتماعية.

بالتالي يمكن القول ان التربية على المواطنة و حقوق الانسان نسق لا يتجزأ و صيرورة يتم فيها تنمية الذات والجماعة بواسطة المشاركة المواطنة من خلال التربية على ادراك الحقوق والمسؤوليات وممارستها تتفاعل مكونات التربية على حقوق الانسان والمواطنة تمارس بالضرورة في مجتمع ديمقراطي، وتحليل بالضرورة على الحقوق والواجبات في كل المجالات، وتشتترط بالضرورة المساواة بين كافة المواطنين والمواطنات، وبالتالي فالمواطنة صيرورة تعلم في أفق ممارسة.

المحاضرة الثانية

-بين السوسيولوجيا وحقوق الانسان-

تم إقرار تدريس مقياس حقوق الانسان لطلبة السنه الثالثه تخصص علم الاجتماع لما يتضمن هذا المقياس من محتوى هام لفهم الظاهره السوسيولوجيه فهما عميقا ومؤسسا، سواء من الجانب النظري أو من جانب التعمق البحثي الميداني، لأن القوانين تساهم بطريقة أو بآخرى في وضع اللبنيات والعمل على صياغة ضبط مجتمعي صارم يضمن الحقوق ويقر بالواجبات، لأن القيام بالواجبات بالمقابل هو ضمان للحقوق، وكالقول الشائع تنتهي حريتك عند بداية حريه الآخرين، وواجبات الآخرين هي العمل على توفير حقوقك والعكس، فالاجتمع عباره عن بناء وانساق، والكل متداخل بنسب مختلفه حسب المجال، المكان، والزمان، وكانت الحقوق لصيانة كرامة الإنسان والعمل على الحد من الأنانية وفساد النفوس على كل المستويات الفردية، وهنا التنويه بمخرجات التنشئة الإجتماعية وما يزود به الفرد من مبادئ تمكنه من الاندماج والحفاظ على التماسك المجتمعي والظاهره الايجابية، أو على المستوى المحلي أي ما يخص الدول وما يحدها من جغرافيا أو ما تتميز به من تنوع ثقافي ولغوي، في حين كان ميثاق الأمم المتحدة للتعريف بحقوق الإنسان وحمايتها خاصة مع تزايد الصراعات والحروب وغياب لغه العقل والتي تميز الإنسان عن باقي المخلوقات، لأن الظاهرة الإنسانية متطورة بتطور مجال التفكير وصناعة الحضارة وما يتطلب من تداخلات ومنافسة واقرار للمصالح وعقد الإتفاقيات التي لن تحيد عن موضعي الفائدة والتطور والتعاون أو الخسارة والإستغلال والتخلف، ومن تم تضيع الحقوق ونكون أمام بروز ظواهر اجتماعية في غياب أهم

مؤشر للإستقرار ألا وهو مجال التنمية والإستثمار في المورد البشري وما تحتويه الدول من ميزات وخيرات طبيعية، كانت موارد أولية وتصنيعها والإستفادة من مخرجاتها ودخول مجال المنافسة والتميز.

من الحقوق التي أخذت حيزا معتبرا من إهتمام الباحثين والفقهاء في القانون نجد حقوق المرأة والعمل على تدعيمها، وهذا على مستوى جميع المجتمعات وفي كل المراحل، فواجبات المرأة في زيادة فبالإضافة إلى الجانب البيولوجي وما تتميز به المرأة ودور الإنجاب والحفاظ على البشرية، تضاف إليها الأعمال في المصانع كما في أوروبا وما ولد عنها ضغوط نفسية وحتى جسمية أدت في حالات كثيرة إلى الإهيارات العصبية، فحماية المرأة من أولويات حقوق الإنسان، نفس الشيء بالنسبة لحقوق الطفل وضرورة العيش في بيئة مستقرة مشجعة على الإبداع والنمو وتمكنة من القيام بالأدوار الأسرية والمجتمعية وحتى الإنسانية بطريقة مفيدة وسوية ومؤثرة، ففي حالات الحروب نجد أكبر الضحايا هما المرأة والطفل، وهما الفئتان التي خصهما الإسلام بالحماية خاصة في الصراعات، فدعا للحفاظ على المرأة والطفل، والمسئ وحى الشجرة كرمز من رموز الطبيعة فلا للمفسدة ولا للتخريب.

نقطه أخرى وهي ذات الصلة بما سبق وهو الحق في الحياة وهنا تزيد الحدود وضرورة الحفاظ على النفس من المهالك، سواء من القتل العمدى أو الاستهتار والقتل الخطأ أو ممارسة كل أشكال التعذيب من قبل أفراد أو جماعات، كانت صدف وعشوائية أو بتخطيط تحت تأثير المخدرات والكحوليات أو من دون ذلك، وهنا ندخل في خطر آخر محقق بحقوق الإنسان وهو التمييز العنصري والنتاج عن لون، أو لغة، أو عادات، أو معتقد ديني وصراع الأقليات مع الأغلبية أو صراع الدول المتطورة مع الدول الفقيرة وإختلاق المشكلات ودعم العناصر الخارجة على القانون، ما يسبب حرجا مجتمعيًا وظواهر مهددة للنسيج المجتمعي ومؤثرة اقتصاديا وعلى المستوى البعيد.

من النقاط المثارة في هذا المجال وهو حق من أهم الحقوق وهو حرية التعبير عن الرأي وإيجاد مساحة تضمن حق الكلام وحق النقاش وحق تقديم ملاحظات بناءة وابداء آراء

مفيدة ومدعمة لمجموع الخطط والاستراتيجيات وكلها حقوق مكفولة دستوريا على المستوى المحلي أو حتى على مستوى ميثاق الأمم المتحدة، وما يلاحظ هو استغلال هذه الحقوق السامية في معانيها، واستغلالها لإثارة البلبلة وزرع الانشقاقات والعمل على الإنقاص والتأثير على المعنويات وزرع اليأس في الأوساط المجتمعية، وأقول بأن هذا المصطلح حقوق الإنسان هو من المصطلحات المرنة شأنه وشأن مصطلحات كالديمقراطية، والثقافة والتنمية المستدامة والعمل على وضعها في إطارها الصحيح، وجب توضيح المعاني لأن مجال التشريع يعتمد في وضعه على ما كان من الجانب المعتقدي والديني، فكل مجتمع يدين بدين ويلتزم بتعاليمه فيحرم ما حرم، ويحل ما يحل ما أحل، ويكره ما يكره، ويغض ما يغض ويضع الحدود في المعاملات والمسائل الأخلاقية في إطارها الفقهي، فيسقيم السلوك ويضبط المجتمع، تبقى بعض المسائل فلا بد من توضيحها بقوانين وضعية لوضعيات مجتمعية لتصان الحقوق، وتتطور المجتمعات في إطار الجزاء والعقاب، فوضعت الدساتير واجتهد الفقهاء في وضع قوانين وفق المسار المجتمعي في شتى المجالات.

ان العمل على ممارسة ما ورد في التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان هو الطريق الأمثل لإيجاد لغة متداولة وبرموز واضحة حتى على المستوى الدولي، قد نلاحظ خروقات خاصة في الحروب ولكن يتفق الجميع بأنها خروقات وأخطاء منافية للقيم الإنسانية ومتعدية لمبادئ حقوق الإنسان وتمت صراعات وحروب وقد أصدرت بحقهم عقوبات عن أزمات قديمة، فالإنسان إنسان، والحق حق، والقانون قانون، وحتى الفطرة الإنسانية ترفض مجموع الاختلالات والتعديات وتعمل على الحفاظ على المجتمع الإنساني وعدم انسياقه للمستوى الحيواني وتعميم قانون الغاب والقوي يأكل الضعيف في صورة قائمة لوصول الإنسانية إلى أضعف درجاتها فالقوانين وضعت لرسم الحدود وفهم العلاقات وتسهيل العيش والحفاظ على الوجود وحماية ضعف أفراد أو فئات مجتمعية أو دول، والإعتراف بمقومات الجميع وتميزهم الثقافي وفي عالم غني اقتصاديا وثقافيا ومتميزا مجتمعيًا، والجميع يحمل تاريخًا وأصلا فالجميع يناضل ليجد لنفسه مكانا في ظل الفوضى العالمية والأنانية الإنسانية والصراعات الاقتصادية

غير العادله في كثير من بنودها وأهدافها سواء المعلنة أو التي توضع وتقرأ وتفهم من خلال توضيح ما بين السطور.

وجود صراعات في شتى المجالات قد تغيب باقي الحقوق فالتخلف الاقتصادي مسؤول على نوعية التعليم ومخرجات قطاعات التربية، وهنا اهدار حق التعليم إذ نشير إلى تمكن المتعلم من القيام بواجبه المواطني والفهم المجتمعي من خلال وظائف واتقان الجانب الاتصالي التواصل ولعب دور فعال في توضيح الرؤا والدفاع عن مقومات الأمة والاعتزاز بالإنتماء لها والتعريف بها والدفاع عنها، ولا نقصد بالتعليم كتاب جملة بخط جميل وانتهى، أيضا الحق في الصحة وهذا لا يتأتى إلا من خلال التغذية السليمة والمتنوعة وهو من أهم الحقوق الغذاء والماء النقي وغير الملوث وهواء خالي من الغازات والانبعاثات السامة، تكملة بوجود منظمات صحية والتمكن من التشخيص المبكر والصحيح وإمكانية العلاج وعدم فرض ضرائب تعجيزية من خلال العلاج والإقامة أو حتى شراء الدواء والاعتماد على مجال التأمينات لحماية أكبر فئة مجتمعية ممكنة واستفادتها من هذا الحق الصحي.

في اطار آخر تعمل جميع الدول للرفع من الممارسة الديمقراطية وفتح المجال السياسي للجميع في تنظيمات حزبية أو كأفراد، وفتح مجال التعبير على الآراء وحتى المشاركة في إختيار الحكام والممثلين وبالتالي المساهمة في عملية البناء والتسيير، ومن تم تحقيق الأهداف والقضاء على العزلة السياسية المجتمعية ومواجهة المستجدات، وتكوين الجدار المتين في حال وجود أزمات والعمل على اختلاق المشكلات بتوضيح الرؤا وشرح المسببات والنتائج وضمان المرافقة، وتصحيح الاختلالات في حينها في إطار تشاوري تشاركي ما يضمن الحق في حياه نشيطة مؤثرة وكريمة.

المحاضرة الثالثة

- التضامن الاجتماعي وسبل تفعيل حقوق الإنسان -

من الحقوق التي يجب على التشريعات والأفراد الحفاظ عليها بل وتطويرها نجد حق التضامن خاصة في جانبه الاجتماعي سواء كان تضامنا آليا أو تضامن عضوي بلغة السوسيولوجيا، وحسب درجة تطور المجتمعات وحسن هيكلتها تنظيميا وتشريعيا ومدى تمكنها من إكتساب التقنية والوسائل وحتى تقسيم العمل وتدريب الموارد البشرية وبين الإبقاء على الطابع التعاوني والإستثمار في الأعراف وفي توفر الأعداد الكبيرة للسكان ووجود الحركة المجتمعية في جاهزيتها، حق التضامن يكون في الحاجة إلى المساعدة خاصة أثناء حدوث الكوارث و الأزمات المفاجئة منها أو التي تكون بسبب تراكم العديد من المسببات أو الأخطاء البشرية ضمن أنانية ظاهرة، أي كوارث طبيعية أو بتدخل إنساني مباشر، حق التضامن يكون بدافع التقليل من المخاطر وحصر النتائج والخسائر للحد الأدنى، وتقديم الدعم النفسي والمادي، والإبقاء على الجاهزية وتتبع الأوضاع، وأيضا حصرها زمانيا أثناء التضامن سواء المحلي او الدولي إذ تذوب الخلافات والتشنجات المجتمعية وتعود العلاقات الدبلوماسية إلى ضخ دماء جديدة في العلاقات بين الدولي بغض النظر عن كونه التزاما مجتمعيًا وحقا إنسانيا وحينها تسجل الإنسانية أسمى معانيها، لأن الكوارث تعتبر أحداث خارجة عن إرادة الإنسان ونتيجة للعلاقة التفاعلية بين الإنسان والبيئة، لذا نجد بأن التضامن الاجتماعي هو ما يقوم به الأفراد في المجتمع وما يقدمونه لفئة أخرى كحق من حقوق الإنسان لفئة أخرى في حاجة ماسة أو في وضعية ضعف وهلاك أو في خطر محقق متوقع أو فجائي وفي حاجة إلى إعانة كانت مادية أو معنوية في مناسبات أو وضعيات كانت كوارث أو حروب أو حتى في المشكلات اليومية، ويعبر كذلك على كل أنواع التعاون و التماسك والتفاعل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد وهو ما أسميه بالتضامن الغير رسمي أي بين أفراد المجتمع والذي ينبع عن ثقافتهم وإنسانيتهم أي بدون تكليف إداري رسمي بل بتكليف الضمير الجمعي وبتكليف إنساني، في حين حق التضامن الرسمي هو ما تمليه مجموع القوانين على الجهات والهيئات الحكومية والمؤسسات بتقييم المساعدة ومد يد العون عن طريق التدخل أو إعطاء الأوامر والتي تدخل ضمن المهام والمهام الإضافية وتتسم بالتنظيم والفعالية.

وبمزيد من التوضيح إنتهى أوجيست كونت من دراساته في علم الإجتماع إلى قانون الأحوال الثلاثة وقنون التقدم وقانون التضامن الإجتماعي، إذ يقع القانونان الأولان تحت القسم الأول من أقسام علم الإجتماع وهو الديناميك الإجتماعي، ويقع القانون الأخير تحت قسم الإستاتييك الإجتماعي، وملخص قانون التضامن الإجتماعي أن مظاهر الحياة الإجتماعية يتضامن بعضها مع بعض وتسيير أعمال كل منها منسجمة مع أعمال كل منها منسجمة مع أعمال ماعداها وتتظافر جميعها على حفظ المجتمع وصيانة حياته فهي تشبه أجهزة الجسم الحالي، إذ يختص كل منها بوظيفة تختلف عن وظيفة تختلف عن وظيفة ماعداها، ولكن تنسجم هذه الوظائف كلها بعضها مع بعض وتتضامن على حفظ الكائن الحي وصيانة حياته، وحتى في القوانين الوضعية يعاقب القانون فردا إمتنع عن تقديم يد المساعدة لشخص في خطر.

وإذا كان حق مبدأ التضامن والتعاون وهو الذي يسيطر على المجتمع ويحكمه في جميع الحالات ذلك المبدأ الذي يسمى لدى بعض المفكرين المحدثين بمبدأ تقسيم العمل وتوزيع الوظائف الإجتماعية إلا أن هذا التضامن لا يمكنه أن يتحقق بصورة كاملة إلا إذا وجه المسؤولون عنايتهم إلى إصلاح نظم إجتماعية أساسية هي نظم التربية والتعليم، ونظام الأسرة، وجميع المؤسسات الفاعلة.

وهنا وجب الإشارة إلى الكل الأخلاقي الذي يعبر فيه إميل دوركايم عن قيم يفرضها الضمير الجمعي، ذلك الذي يحتوي على مجموع المعتقدات والمشاعر، تلك التي تنظم السلوك الإستاتيكي في مجتمع يمكن التنبؤ بسلوك أفرادهم مقدما، تماما كما هو الحال في مجتمعات النمل وخلايا النحل والتي تتميز بالتنظيم العالي رغم بساطة الظاهر منها والمعقد في باطنها، فضرورة إبراز قوة ممارسة حق التضامن له أهمية قصوى في حياتنا لأنه يحقق المصالح المشتركة وإلى دعم السلام العالمي والتنمية العالمية ومواجهة المشكلات العالمية بقوة تناسبها، كم أن التضامن داخل الجماعة ينمي كاملها ويعطي القوة اللازمة لحماية ذاتها وتطوير قدراتها.

وتتعدد مجالات حق التضامن من المجال الإجتماعي وضرورة الموازنة بين الطبقات الإجتماعية وحماية الطبقات الهشة والأسر الفقيرة والأفراد التي تستدعي وضعياتهم المساعدة المعنوية والدعم النفسي إلى المجال المجال الإقتصادي كما هو الحال بالنسبة لفريضة الزكاة وهي فرض وقانون مستمد من أركان الإسلام لتحقيق الموازنة المالية بين الأغنياء الفقراء ونجد أمثلة في الأنظمة الإشتراكية، اما حق التضامن في المجال السياسي يكون غالبا في المصالح أو إتفاق الرؤا والأفكار وهنا نكون أمام تحقيق مكونات الحياة الإجتماعية في عمومها وهي الحاجة من أجل البقاء والمعرفة والعمل والأخلاق والدين والتكامل الإجتماعي والحركية الدينامية.

المحاضرة الرابعة

-ميثاق الأمم المتحدة والاعلان عن حقوق الانسان-

يتضمن ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من المواد تتمثل في الآتي:

المادة 01: يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 02: لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

المادة 03: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة 04: لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 05: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 06: لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 07: الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حقّ التمتعّ بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقّ التمتعّ بالحماية من أيّ تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أيّ تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 08: لكل شخص حقّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 09: لا يجوز اعتقال أيّ إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10: لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقّ في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 11: - (01) كل شخص متهم بجريمة يعتب بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

- (02) لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشدّ من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12: لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسّ شرفه وسمعته، ولكل شخص حقّ في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13: - (01) لكل فرد حقّ في حرية التنقّل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

- (02) لكل فرد حقّ في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 14: - (01) لكل فرد حقّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

- (02) لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15: - (01) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

- (02) لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة 16: - (01) للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

- (02) لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كامل لا إكراه فيه.

- (03) الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17: - (01) لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

- (02) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18: لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة 19: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20: - (01) لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

- (02) لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21: - (01) لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

- (02) لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

- (03) إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء

المادة 22: لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفّر له، من خلال الجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23: - (01) لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

- (02) لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

- (03) لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

- (04) لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24: لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25: - (01) لكل شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

- (02) للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين، ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26: - (01) لكل شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يوفَّر التعليم مجَّاناً، على الأقل في مرحلتَيْها الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائيُّ إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

- (02) يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

- (03) للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة 27: - (01) لكل شخص حقُّ المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

- (02) لكل شخص حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28: لكل فرد حقُّ التمتُّع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقَّق في ظلِّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقاً تاماً.

المادة 29: - (01) على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

- (02) لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

- (03) لا يجوز في أي حال أن تأس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30: ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تحويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.